

Distr.: General
3 April 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليز سيغورا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/66/637.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٢٧ و ٢٩ و ٣٠، المعقودة في ٦ و ١٥ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/66/SR.27 و 29 و 30).
- ٣ - وللنظر في البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/66/570)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.18)



تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام عن تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان (A/66/558 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.16)

المخطط العام لتجديد مباني المقر

التقرير المرحلي السنوي التاسع عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/66/527)

تقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر لعام ٢٠١٢ من الميزانية المعتمدة للمخطط العام (A/66/527/Add.1)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (A/66/5 (Vol. V))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (A/66/324)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.11)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/286 (Part I) (sect. V.A))

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة إدارة المشتريات والعقود الخاصة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك أوامر التغيير (A/66/179)

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.31

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٠، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، مشروع قرار بعنوان "الموضوعات الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" (A/C.5/66/L.31)، مقدم من رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثلو أنتيغوا وبربودا وصربيا وهولندا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.31 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الموضوعات الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولاً

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والفقرة ١١٥ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

ثانياً

تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان^(٣) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)؛

(١) A/66/570.

(٢) A/66/7/Add.18.

(٣) A/66/558 و Corr.1.

(٤) A/66/7/Add.16.

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

ثالثا

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقراراتها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٢٨/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٦٩/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، والجزء الثاني بء من قرارها ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ومقرراتها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٥٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٥٥٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تقر بأهمية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق على قدم المساواة

مع غيرهم،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي التاسع للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٥)، وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر لعام ٢٠١٢ من الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٦)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٧)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون

(٥) A/66/527.

(٦) A/66/527/Add.1.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/66/5 (Vol.V)).

الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٨)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وأيضاً في الفرع ذي الصلة من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٠)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة إدارة المشتريات والعقود الخاصة بالخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك أوامر التغيير^(١١)،

١ - **تخطيط علماً** بالتقرير المرحلي السنوي التاسع للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٥)، وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر لعام ٢٠١٢ من الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٦)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٧)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٨)، والفرع ذي الصلة من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٠)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة إدارة المشتريات والعقود الخاصة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك أوامر التغيير^(١١)،

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

٥ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٦٩/٦٥، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ ما ورد فيه من أحكام تنفيذها تاماً؛

(٨) A/66/324.

(٩) A/66/7/Add.11.

(١٠) A/66/286 (Part I)، الفرع خامساً - ألف.

(١١) A/66/179.

٦ - تشدد على أن المساءلة ركيزة أساسية لإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة، وأنها تتطلب اهتماما والتزاما قويا على أعلى مستوى في الأمانة العامة، على النحو المحدد في الفقرة ٨ من قرارها ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٧ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة المفاجئة وغير المبررة في مستوى تجاوز تكلفة المشروع، حيث يتوقع أن تبلغ نسبة ٢٣ في المائة من مجموع الميزانية المعتمدة، وعدم تقديم معلومات شفافة في حينها إلى الجمعية العامة بشأن تطور ميزانية المشروع والتوقعات والمخاطر الماثلة والتجاوزات المتوقعة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الأسباب الكامنة وراء الزيادات المتوقعة، وتحته على احتواء تلك التجاوزات بكل حزم، وتكرر طلبها ألا يألو الأمين العام جهداً لتفادي حدوث زيادات في الميزانية باعتماد ممارسات سليمة في إدارة المشروع، وأن يكفل، على سبيل الاستعجال، إنجاز مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١؛

٩ - تشير إلى قرارها ٥٥٥/٦٦ وتقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ١٣٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتوفير الموارد اللازمة لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك التكاليف المرتبطة به حتى نهاية عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في بداية الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، في سياق التقرير المرحلي العاشر، معلومات عن الخيارات العملية لتقليل التكاليف الإجمالية المتوقعة أو تعويضها وتمويل تلك الالتزامات مع البقاء في حدود الميزانية المعتمدة ونطاق المشروع؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالاضطلاع، على سبيل الاستعجال، بمراجعة تقنية معمقة لحسابات التشييد الخاصة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، مع التركيز على الظروف التي أدت إلى التجاوز المتوقع للتكاليف. يبلغ ٤٣٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن نتائج المراجعة إلى الجمعية العامة في بداية الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين مكتب خدمات الرقابة الداخلية من إجراء المراجعة المعمقة لحسابات التشييد المطلوبة في الفقرة ١٠ من هذا القرار؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المرحلي السنوي العاشر، معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للمخاطر الأخرى التي حددها مجلس مراجعي

الحسابات في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

١٣ - **تعرب عن بالغ القلق** من غياب الوضوح بشأن مخططات تجديد مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق التقرير السنوي العاشر، معلومات عن التقدم المحرز في تجديد مبنى الملحق الجنوبي والمكتبة على النحو المنصوص عليه ضمن النطاق العام للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٤ - **تحث الأمين العام** على التعجيل بجهوده لإدارة التكاليف المتعلقة بالإلغاء المبكر لأماكن الإيواء المؤقت من أجل تحسين شروط عقود الإيجار التي أعيد التفاوض بشأنها على الوجه الأمثل، قدر الإمكان، وإبلاغ الجمعية العامة بذلك في التقرير السنوي العاشر، مع تضمين التقرير معلومات مفصلة عن مدد العقود والمبالغ المسددة؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة على المستجدات من خلال عقد إحاطات غير رسمية بانتظام، إضافة إلى تقديم تقارير مرحلية سنوية، عن جميع جوانب تنفيذ مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما يشمل الوضع الراهن، والحالة المالية، وأهم الأنشطة المنفذة منذ تقديم التقرير السابق، ومعلومات عن تحليل المخاطر مع بيان أي مخاطر يجري تحديدها، والإجراءات التي يتعين اتخاذها لتقليل المخاطر، والحالة والاتجاهات، وأن يقوم بصورة منتظمة بتحديث المعلومات ذات الصلة المتاحة في الموقع الشبكي للمشروع؛

١٦ - **تطلب** إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم إحاطة إلى الجمعية العامة في فترة لا تتجاوز الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة، وكذلك في الجزء المبكر من دورتها السابعة والستين؛

١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد أنصبتها المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر على القيام بتسديد تلك الأنصبة المقررة؛

١٨ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يمثل امتثالا تاما للأحكام ذات الصلة الواردة في ذلك القرار؛

١٩ - **تقرر** أن تعود لهذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين.